قرار رقم :(٢٦٠) وتاريخ : ١٤٣٤/٨/١هـ

# الموافقة على الترتيبات الخاصة بمعالجة تأخر أو تعثر مشروعات الجهات الحكومية التنموية والخدمية

إن مجلس الوزراء

بناء على توجيه خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء عقب جلسة المجلس التي عقدت بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١هـ . بأن تقوم اللجنة العامة لمجلس الوزراء بتقصي الأسباب التي تعوق تنفيذ بعض المشروعات التنموية وبحث الحلول الممكنة لها.

وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (١١٤٥/م ب) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٨هـ لدراسة أسباب تعثر تنفيذ المشروعات التنموية في المملكة واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها.

وبعد الاطلاع على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ، ولائحته التنفيذية.

وبعد الاطلاع على نظام تصنيف المقاولين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على الأوامر السامية رقم (٢/٣٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٥هـ، ورقم (١٠٣٢٣/ م ب ) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٥هـ، ورقم (٣٧٢١٤) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٦٨٠) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٥هـ، ورقم (٤٧) وتاريخ ١٣٩٤/١/٢٥هـ، ورقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢هـ، ورقم (٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ ورقم (١٥٥) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٥هـ، ورقم (٧) وتاريخ ١٤٣٠/١/٨هـ، ورقم (١٢٩) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٤هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٢٢) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الترتيبات الخاصة بمعالجة تأخر أو تعثر مشروعات الجهات الحكومية التنموية والخدمية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: قيام الجهات الحكومية بالإسراع في وضع الآليات اللازمة التي تمكنها من الارتقاء بإدارة مشروعاتها بما يضمن انجازها وفق البرامج الزمنية المحددة لها.

ثالثاً: على الجهات الحكومية رفع تقارير دورية (كل ستة أشهر) إلى اللجنة الدائمة المعنية بمتابعة ومراجعة تنفيذ المشروعات التنموية والخدمية – المشكلة في الديوان الملكي بموجب الأمر السامي رقم (٣٧٢١٤) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٩هـ، تتضمن بياناً بمشروعاتها التنموية والخدمية المعتمدة وإيضاح (ما أنجز منها وما هو تحت التنفيذ وما لم ينفذ بعد) ، وما واجهها من عوائق ،والمقترحات المناسبة لمعالجتها.

رابعاً: قيام اللجنة الدائمة المشكلة في الديوان الملكي بموجب الأمر السامي رقم (٣٧٢١٤) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٩هـ، بمتابعة تنفيذ الترتيبات المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار ، وتقويم مدى إسهامها في معالجة عوائق تنفيذ المشروعات التنموية والخدمية، واقتراح ما قد تراه في هذا الشأن.

**نائب رئيس مجلس الوزراء**

## الترتيبات الخاصة بمعالجة تأخر أو تعثر مشروعات الجهات الحكومية التنموية والخدمية

١- التأكيد على إدراج المبالغ المالية اللازمة، ضمن مشروع الميزانية، لأعمال التصميم والإشراف للصرف على برامج تدريبة وتأهيلية مكثفة للمهندسين وفقاً لما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢هـ، وقراره رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ، وقراره رقم (٧) وتاريخ ١٤٣٠/١/٨هـ.

٢- أ- عدم السماح ببيع كراسة الشروط والمواصفات على كل من:

- المنشأة غير المستوفية لمتطلبات برنامج نطاقات.
- المقاول المتعثر ، وفق ضوابط تضعها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والسبعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ الموافقة على هذه الترتيبات.

ب- التأكيد على وزارة العمل بمنح المقاول التأشيرات اللازمة وفقاً لما تحدده الجهة صاحبة المشروع.

٣- إيجاد كيان مهني أهلي يكون مرجعاً لقطاع المقاولات، على أن تقوم وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية ومجلس الغرف السعودية بإعداد الترتيبات التنظيمية اللازمة لذلك، ورفعها خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ الموافقة على هذه الترتيبات.

٤- منح الوزري المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة، تلافياً لتأخر الترسية- صلاحية إجراء المناقلة بين الوفورات المتحققة في التكاليف المعتمدة في الميزانية للمشروعات ، بشرط ألا يزيد ما يضاف إلى تكاليف أي مشروع معتمد على نسبة (١٠٪) من التكاليف الكلية المعتمدة له، على أن يراعي إبلاغ وزارة المالية بهذا الإجراء في حينه، وأن ينص على ذلك في المرسوم الملكي الذي يصدر باعتماد الميزانية العامة للدولة.

٥- تلافياً لإعادة طرح المشروع تتم ترسيته بحدود التكاليف المعتمدة إذا كانت قيمة العطاءات تزيد على التكاليف المعتمدة ، وذلك بحذف أو تأجيل بعض عناصر أو كميات المشروع، ويجوز للجهة الحكومية ترسية الأعمال الباقية على المقاول نفسه وخلال مدة العقد الأساسي وبنفس أسعار البنود، على أن يضمن العقد النص على عدم المباشرة في تنفيذ الأعمال المؤجلة إلا بعد توافر التكاليف بعد التنسيق مع وزارة المالية، على ألا يكون السبب في زيادة قيمة العطاء هو المبالغة في الأسعار.

٦- يجوز أن تكون المدة بين الإعلان عن المشروعات والتاريخ المحدد لفتح الظروف (ثلاثين) يوماً لجميع المشروعات ، وذلك استثناء من الفقرة (هـ) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ويعاد النظر في هذا الإجراء بعد (ثلاث) سنوات من تاريخ الموافقة على هذه الترتيبات.

٧- تكون مدة الضمان الابتدائي (تسعين) يوماً من التاريخ المحدد لفتح الظروف، ويجوز للجهة الحكومية قبول الضمان الابتدائي إذا كان النقص في حدود (ثلاثين) يوماً، ولها الحق في تمديد مدة هذه الضمان بما يكمل (تسعين ) يوماً المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

٨- قيام مجلس الخدمة المدنية باتخاذ ما يلزم لزيادة الحد الأعلى لمدة الانتداب للجهاز الفني والإشرافي على المشروعات في الجهات الحكومية ليكون (مائة وعشرين) يوماً في السنة.

٩- يكون إصدار فسوحات تنفيذ المشروعات الحكومية والموافقات المرتبطة بها في مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام من تاريخ استكمال جميع المتطلبات النظامية.

١٠- يعالج عدم توافر أراض أو عدم مناسبتها لبعض المشروعات على النحو الآتي:

أ- تمكين الجهات الحكومية التي خصصت لها مرافق في المخططات الخاصة- التي لم يعرف مالكها - من البناء عليها، بعد تقدير قيمتها ، وتسلم القيمة لمالكها عند مطالبته بذلك.

ب- تعالج مشكلات المشروعات ، التي لا تتوافر لها أراض مناسبة أو كان على ملكية مواقعها نزاع أو كانت طبيعة تلك المواقع غير مناسبة أو وجدت فيها عوائق رئيسة أخرى ، قبل أن تطرح تلك المشروعات في منافسة.

ج- توجيه وزارة العدل بتكليف كتاب العدل باستخراج صكوك الأراضي المخصصة للمشروعات الحكومية- بموجب قرارات التخصيص الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية- في مدة لاتتجاوز شهراً واحداً ، والتأكيد على أن الأمرين الساميين رقم (٢/٣٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٥هـ ورقم (١٠٦٢٣/م) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٥هـ لايشملان الأراضي التي تخصصها وزارة الشؤون البلدية والقروية للجهات الحكومية استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٠) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٥هـ.

د- في حال عدم توافر أرض لتنفيذ المشروع، تدرج قيمتها ضمن التكاليف المطلوبة للمشروع في الميزانية.

١١- أ- الالتزام بإنفاذ ما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) وتاريخ١٤٣٠/٤/٢٤هـ.

ب- تطبيق قرار مجلس الوزراء المشار إليه في الفقرة (أ) على عقود المقاولات.

وتقوم كل من : وزارة العمل ووزارة الداخلية ووزارة المالية بوضع الضوابط اللازمة لذلك خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ الموافقة على هذه الترتيبات.

١٢- قيام اللجنة المشكلة في وزارة المالية لوضع الاجراءات والضوابط اللازمة لتمويل المقاولين بسرعة انهاء عملها، إنفاذاً للفقرة (٢) من قواعد وإجراءات معالجة التأخير في تنفيذ المشاريع الحكومية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٥هـ، تمهيداً لتفعيل العمل ببرنامج تمويل المقاولين الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٣٩٤/١/٢٥هـ.

١٣- التأكيد على وزارة المالية بما يلي:

أ- سرعة استكمال الإجراءات اللازمة لإصدار العقد الحكومي الموحد للأشغال العامة بالاسترشاد بعقد (فيدك) وفقاً للبند (خامساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٥هـ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ الموافقة على هذه الترتيبات.

ب- الإسراع في تطوير آلية عمل المراقبين الماليين بما يكفل سرعة إنجاز أعمال الجهات الحكومية في مقارها.

ج- قيامها مع الجهات المعنية بدراسة وضع آليات عملية لتطبيق المادة (الثالثة والعشرين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ضمن اللائحة التنفيذية للنظام، تكفل استبعاد أي عرض من المنافسة إذا تبين أن لدى صاحب العرض عدداً من المشروعات تفوق قدراته المالية والفنية حتى لو كان أقل العروض سعراً.

١٤- اتخاذ ما يلزم لتضمين نصوص نظام المنافسات والمشريات الحكومية بأن يقدم المقاولون المنفذون للمشروعات التنموية الحكومية عرضين منفصلين، أحدهما عرض فني والآخر عرض مالي، ويكون فتح العرض المالي مرهوناً بقبول العرض الفني.

١٥- قيام وكالة وزارة الشؤون البلدية والقروية لتصنيف المقاولين بالآتي:

أ- وضع قاعدة بيانات للمقاولين تتضمن حضر المشروعات التي نفذوها أو التي تحت التنفيذ وبيان المتأخر أوالمتعثر منها، على أن تتم مراجعة درجة تصنيف المقاول وفقاً لما توافر في شأنه من معلومات، وعلى وزارة الشؤون البلدية والقروية وضع الضوابط اللازمة لذلك، على أن يكون ذلك بعد قيام الجهات المعنية بتزويد الوزارة بالمعلومات اللازمة لذلك ودعمها بالإمكانات المادية والبشرية وفقاً لقواعد إعداد الميزانية العامة للدولة.

ب- وضع آلية لتطبيق جزاءات- وفقاً لنظام تصنيف المقاولين- على المقاول الرئيس، والمقاول من الباطن، في حالة التعاقد من الباطن، في حالة التعاقد من الباطن دون إذن الجهة صاحبة المشروع.

١٦- قيام كل جهة قاعدة بيانات لتوفير معلومات عن المشروعات التي تنفذها، وينسق في ذلك مع مجلس الغرف السعودية وبرنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسر) ، تمهيداً لربطها بقاعدة بيانات وطنية موحدة عن المشروعات الحكومية.

١٧- قيام وزارة الاقتصاد والتخطيط بإعداد دراسة شاملة لتقويم وضع المشروعات الحكومية بعد تطبيق ما ورد في هذه الترتيبات لمعالجة تعثر المشروعات وفقاً لما يأتي:

أ- أن تشمل الدراسة ما يأتي :

١- استبيان حول المشروعات الحكومية المتأخرة والمتعثرة والتي لم يبدأ تنفيذها أو التي نفذت في وقتها، والأسباب المتصلة بذلك، ومواقع هذه المشروعات، ودرجات تصنيف المقاولين المنفذين لها، وغير ذلك.

٢- مراجعة التجارب الدولية في هذا المجال.

ب- للوزارة أن تستعين بأحد بيوت الخبرة في إنجاز هذه المهمة، وتعتمد المبالغ المالية اللازمة لتنفيذ الدراسة في ميزانية الوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية عند مناقشة الميزانية.

ج- تقوم الوزارة برفع هذه الدراسة إلى المقام السامي تمهيداً لإحالتها إلى اللجنة الدائمة المشكلة في الديوان الملكي بموجب الأمر السامي رقم (٣٧٢١٤) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٩هـ.

١٨- تلتزم الجهات الخدمية بترحيل الخدمات التابعة لها التي تعترض تنفيذ المشروعات الحكومية خلال مدة لاتتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ مخاطبة الجهة صاحبة المشروع لها ويجوز - عند الاقتضاء وبموافقة المقام السامي - تمديد هذه المدة.

١٩- لا يترتب على اعتراض أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية على مشروع حكومي- لأي سبب كان -وقف تنفيذه.